

خرج من المصرا والقرية جيبا او اجنب بعد الخروج لات  
السبب هو ارادة ما لا يجزى الا بالطهارة على ما تقدم ولا  
فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره حتى لو كانت  
قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته  
جازله التيمم كما لو كان الحائض قادرا وقت الخبث  
على احد الاشياء الثلاثة فلم يكتمر حتى يجزى له  
التكفير بالصوم والقادر على التيام لو لم يصل  
حتى يجزى جازت صلاته بالعود وبالايام ان لم يقيد  
على الرجوع والتجرد وامثال ذلك كثيرة وان كان  
معه اي المسافر ماء في رحله في اثناءه ولم يستعمله فليس  
وتيمم وصلّى ثم تذكر ان معه ماء في الوقت اي وقت  
تلك الصلاة التي صلاها لم يعد اي لا يلزمه اعادتها تلك  
الصلاة عند جنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف فانه  
يقول يلزمه اعادتها لانه وجد الماء ومقتصر فان  
متاع المسافر مظنة الماء غالبا فكان عليه ان يطيله  
فصار كما لو كان في رحله ثوب ففسده وصلّى عريانا  
او في ملك الكفر رقية ففسدها وكفر بالصوم حيث  
لا يجوز ولها انه لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا  
علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة كون الرجل  
مظنة ماء يمنع التيمم بل الغالب انما هو حمل ماء لضر  
الشرب وهو مفقود في حق غير الشرب بخلاف  
الثوب فان رحله معد لوضعه مع ساكن الامنة  
على انه قد قيل ان مسئلة الثوب على الخلاف ايضا  
وكذا مسئلة التكفير قيل انها على الخلاف والفرق على  
تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفاية الملك

حتى لو

حتى لو عرض له رقية كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم  
ولو اد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم  
يجزله التيمم والنسيان ذالت القدرة فاقترا والخلاف  
فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامر فلو  
وضعه غيره بامره وهو لا يعلم جازله تيممه اتفاقا ومن  
محمد في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا ولو كان  
الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا  
بين يديه او مقبدا ككاف مركبه او مؤخر وهو سابق  
له يجزى تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه فهو  
سابق وفي مؤخره وهو راكب وفي احدهما وهو راكب  
فانه على الخلاف ولوطن ان الماء قد في تيمم تيممه  
بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر الناسي للماء في رحله وقد  
تيمم وصلّى ان معه ماء بعد خروج الوقت لم يعد في قوله  
جميعا هذا محال ذكر في الهكالية وغيره ان تذكره في الوقت  
وبعد سواه واذا تيمم المسافر وصلّى والماء قريب منه  
وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا  
لو كان على شط نهر او جنب بئر لم يعلم به وعن ابي يوسف  
في حديث رواه ابن وان كان مع رقيقه ماء لا يجوز له التيمم  
فتل ان يسأل رقيقه الماء اذا كان غالب فله انه  
اذا سأله يعطيه بيطيه وان تيمم قبل ان يسأل فوصل  
ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة وهذا على وجوه اما  
ان يغلب على ظنه الاعطاء او المنع او استر باو على كل  
تقدير اما ان يسأل او يتيمم ويصلّى من غير سؤال واذا  
سأل فاما ان يعطى او يمنع واذا منع قبل الصلاة فاما  
ان يسأل بعدها اولي وعلى كلا التقديرين فاما ان